

المجلس (221) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ويقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع قال حدثنا ابو بكر بن ابي - 00:00:00

شعبة وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله ابن سودة عن انس ابن مالك رجل من بني عبد الاشهل رضي الله عنه. وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب. قال - 00:00:20 اغارت علينا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال اذن فقل قلت اني صائم. قال اجلس احديثك عن الصوم او الصيام. ان الله عز وجل وضع عن المسافر - 00:00:38 شبر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام. والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاها او احداها في لهف نفسي فهلا كنت طعمتها فهلا كنت طعمت من طعام - 00:00:58

رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول الامام ماجة باب - 00:01:18 في الافطار للحامل والمرضع. ما جاء في الافطار للحامل والمرضع يعني ان الحامل او المرضع هي خافتا على انفسهما بسبب الصيام او على ولديهما فانهما يفطران. اذا خافت على انفسهما او على - 00:01:35 لديهما فانهما يفطران. ثم اذا حصل الافطار عليه من القضاء. عليهن ان القضاء وبعض اهل العلم قال اذا كان الافطار بسبب الولدين فانه الى القضاء الاطعام. لان تطعم عن كل يوم مسكينا. لانهما لم تفطر - 00:01:58 بامر يخصصها ولخوف على نفسها وانما خافت على غيرها. فصار فيها في ذلك القضاء والاطعام. واما اذا كان خوفها على نفسها فقط فانها تفطر تقضي. ويكون كان حكمها حكم مسافر. الذي يعني اه اه سفره مظن في المشقة. واييح له - 00:02:28 وان يصبروا لك عن هذه القضاء فكذلك ايضا يكون عليها القضاء ثم اورد حديث انس ابن مالك الكعبي او نعم. الكعبي؟ نعم. رجل من بني عبد الاشهل او من بني عبد الله بن كعب. نعم - 00:02:58

قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقلوه امارت علينا خير رسول الله ثم جاء هو وهو مسلم وهو صائم يعني قيل هذا انه يعني كان فيهم - 00:03:18 او انه ما كانوا يعلمون ان فيهم مسلمين. وهذا من بينهم. فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وكان فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام ادن فكل فقال اني صائم فقال الا احديثك؟ اجلس - 00:03:38

تحديثك عن الصوم او الصيام. اجلس احديثك عن الصوم او الصيام. يعني هذا شك من الراوي. هل قال صوم او صيام؟ وهما بمعنى واحد يعني وانما العبارة اما هذه واما هذه وهما معناهما واحد وانما شك من هذه - 00:03:58 هذه الكلمة هل قال الصوم او قال الصيام؟ نعم ان الله عز وجل وضع للمسافر شطر الصلاة. وضع عن المسافر شطر الصلاة يعني الرباعية. اذا كانت يعني اثنتين بان كانت صلاة المسافر ركعتان. يعني وضع عنه شطر الصلاة. بدل ما كان يجب عليه اربع في -

يجب عليه اثنتان يعني في السفر وضع عنه شطر الصلاة و وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم. وعن المسافرين والحامل

والمرضع الصوم لكنه الى بدن والى قظى لكل من المسافر والحمل والمرضة. لا بد منه - [00:04:44](#)

فعدة من ايام اخرى. ولكن اذا كانت المرأة خافت على نفسها وعلى ولدها خافت على نفسها فانه يضاف الى اصرارها بسبب الخوف

على ولدها انها تطعم لانها افطرت لمصلحة غيرها وليس - [00:05:14](#)

لمصلحتها لانها لم تخف على نفسها وانما خافت على غيرها. نعم الصوم او الصيام. والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما

او احدهما. عد اللفظ ليش تجلس قدسك عن الصوم او الصيام. نعم. ان الله عز وجل وضع للمسافر شطر الصلاة. وعن المسافر

والحامل والمرضع الصوم او الصيام - [00:05:34](#)

والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما او احدهما لا هو الذي يعني الضمير يرجع الى والمرضع لان النبي صلى الله عليه

وسلم قال الحامل مرضع يعني كلتاهما او احدهما يعني يقال الحامل المرضع او قال الحامل او قال المرضع - [00:06:03](#)

ايش المقصود الصوم والصلاة؟ لان الصوم والصلاة هذه شك من الراوي. وهما بمعنى واحد. ولا ولا يقال ان يعني معناه ان هل كلاهما

قال الصوم والصلاة؟ الصيام الصيام؟ الصوم والصيام. الصوم والصيام. ليس معنى ذلك انه قال - [00:06:23](#)

طامع والصيام او الصوم او الصيام. لان الصوم والصيام شيء واحد. وانما قال احدهما او كلتاهما كلتاهما يعني فيما الحامل

مرضع انه قال الحامل مرضع او قال الحامل او او المرضع. نعم. فيا لهف نفسي - [00:06:43](#)

فهلا كنت طعنت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيا لنا يعني يتأسف على كونه لم يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في

طعامه يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في طعامه. وهذا يشعر بانه كان متنفلا. وان صومه هذا يعني آآ - [00:07:03](#)

يعني نزل لان هذا هو الذي يمكن الانسان يتركه. اما اذا كان فرضا او قضاء فان عليه ان ثم هو ولا يقطعه نعم هو الان اغارت عليهم

الخيال يعني على قومه لانهم كانوا كفار. نعم - [00:07:23](#)

يعني يعني على قوم الكفار او يظن انهم يعني كلهم كفار ولكنه صار فيهم مسلمين او صاروا مسلمين. نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شعبة

هو ثقة على اصحاب الكتب من الترمذي وعلي بن محمد التنافسي والنسائي في مسند علي وابن ماجة - [00:07:48](#)

عن وكيع وفي هذا الجراح الرئاسي الكوفي ثقة في اصحاب الكتب. عن ابي هلال وهو؟ صدوق فيه لين. نعم. عند البخاري تعليقا

واصحاب السنن عن عبد الله ابن سودة وهو مسلم واصحاب السنن نعم عن انس ابن مالك الكعبي رضي الله عنه اخرج له اصحاب

السنن نعم - [00:08:09](#)

قال حدثنا هذا غير انس بن مالك انس بن مالك خادم الرسول صلى الله عليه وسلم يعني هذا هو روايته كثيرة جدا ووحد شبه

المكثرين ولكن هذا من من المقلين ولما كان هو المقصود اضاف اليه ما - [00:08:29](#)

عن انس ابن مالك خادم الرسول عليه الصلاة والسلام. فقال بني عبد الاشهل او من بني عبدالله الكعبة. نعم قال حدثنا هشام ابن عمار

الدمشقي قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:08:52](#)

وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها رخص رسول الله

صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر ومن - [00:09:16](#)

التي تخاف على ولدها. ثم ذكر هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الالحام للحبلى

التي تخاف على نفسها يعني بسبب الصيام - [00:09:36](#)

والمرضع التي تخشى على ولدها. والمرضع التي تخشى على ولدها ان تفطر. ترخص لهما في الافطار لكن كما هو معلوم عليهما

القضاء. لابد من القضاء لابد من ان عدة من ايام اخر - [00:09:53](#)

والحديث في اسناده رجل متروك. نعم قال حدثنا هشام عمار الدمشقي عن الربيع ابن بدر وهو متروك اخرج له الترمذي وابن ماجة

نعم عن هرير ابن سعيد ابن اياس الجريري هو الفقه واصحاب الكتب. عن الحسن الحسن ابن ابي الحسن في بطنه ثقة في اصحاب

الكتب. عن انس بن مالك - [00:10:13](#)

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه خادم الرسول عليه الصلاة والسلام واحد وسبعة المكثرين من حديثه ففيه آ رواية الحسن بالعننة وهو قال له وفيه الرجل المكروه اذا كان الاطعام يجب على الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما. لان الفطر من اجل غيرهما. فهل يجب الاطعام على - [00:10:38](#)

من افطر من اجل غيره كانقاذ كانقاذ غريق ما ما يعني آ ما ما نعلم شيئا يدل عليه هذه يعني قالها او ذكرها جاءت عن بعض السلف لكن هذا ما اعلم - [00:11:06](#)

شيء يعني يدل على انه عليه كفارة. نعم هناك من يقول آ المسألة فقط يعني عشان ايش وهي حامل والمرضع للتفريط يعني اذا خافت على نفسها او خافت على ولدها؟ لانها اذا خافت على نفسها مثل مريض واضح اي نعم اذا خافت على - [00:11:22](#)
اذا حافظت على ولدها لانها اثرت لمصلحة غيرها. يعني ليس ليس يعني آ يعني قالوا انها اذا خاوت على ولدها انها فتتطمع مع القضاء لان لانها ليست كالمريض الذي افطر لمصلحته والذي عليه عدة من ايام اخر فقط - [00:11:46](#)
فهذه عليها القضاء وعليها الاطعام. لان هذا قاله بعض بعض السلف. يعني ليس متفقا عليه قد اه يعني النساء هي تقول اجمع يعني الخوف على نفسي على ولدي. السبب في الافطار عندي السببين. لا اذا كان انها خافت على نفسها خلاص يعني اذا لا - [00:12:06](#)

المعتبر هو خوفه على نفسه. لانها تصير مثل مريض قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في قضاء رمضان قال حدثنا علي ابن المنذر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار وعن - [00:12:31](#)

ابن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان كان لا يكون علي الصيام من شهر رمضان قال فما اقضيه حتى يجيء شعبان. ثم ذكر قضاء رمضان. وقضاء رمضان موسع - [00:12:51](#)

يعني الى ان يضيق الوقت بقرب شهر رمضان الذي هو شعبان والمبادرة مطلوبة ولا ينبغي للانسان ان يتساهل ويؤخر لان ذلك قد يؤدي الى ان يصل رمضان وهو لم يفعل - [00:13:11](#)

لكنه لو اخر الى شعبان فان لا بأس عليه. لانه ليس القضاء على الفور وانما هو على التراحم. لكن لا لا يؤخره عن رمضان الاتي لا يؤخره عن انا الاتي - [00:13:31](#)

اورد حديث عائشة رضي الله عنها ان كانت قالت ان كنت ان كان ليكون علي صيام شهر فما اقضيه حتى ان كان ليكون علي الصيام من شهر رمضان يعني القضاء يعني بسبب الحيض او بسبب - [00:13:53](#)

بمرض فلا اقضيه الا في شعبان. يعني حيث يعني يكون ذلك الوقت المضيق الذي يعقبه رمضان القضاء يعقبه رمضان والذي لا يؤخر لا يؤخر فيه الى رمضان اخر. وكانت يعني جاء ان هذا لمكانه - [00:14:13](#)

لمكانها من رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني من اجل الرسول يعني هذا الفعل منها انما هو من اجل الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم قد يحتاج اليها فتكون صائمة ومعلوم ان من دخل في صيام الفرض لا يقطعه - [00:14:33](#)

فهي لا تتمكن من القطع فهي لا يعني لا تستأذنه خشية ان يأذن لها وقد يكون له فيها حاجة ولكنها كانت تؤخر الى ذلك الوقت. وشعبان. حيث يضيق الوقت وحيث - [00:14:53](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من صيام شهر شعبان. فتصوم في الوقت الذي يصوم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي الوقت الذي ايضا ضاق فيه الوقت لان الوقت المخير يعني ضاق بوصول الى بالوصول الى اخره. حيث لا يؤخر عن عن رمضان - [00:15:13](#)

الاتي ثم ان ان يعني عائشة رضي الله عنها يعني لا يقال انها لا تتنفل لان القضاء مقدم على الاداء والانسان الذي على النفل والذي عليه قضاء عليه ان يبادر به - [00:15:33](#)

مثل ما صام رمضان واتبعه ستا من شوال الذي عليه قضاء من رمضان يصوم القضاء قبل ان يصوم الست من شوال لان الفرض مقدم

على النفل ان ترضى مقدم على المثل. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه سنة من شوال. وهذا ما صام رمضان. بقي عليه. بقي عليه قضاء من رمضان - [00:15:56](#)

وايضا يعني الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقسم بين نسائه وهن تسع فاذا كان ثمانية ايام ليس عندها اذا قيل لماذا لا تصوم في هذه المدة؟ يعني آآ الجواب عن هذا ان الرسول عليه كان يأتي الى بعض النساء يأتي الى نسائه في ايام في في الايام التي -

[00:16:21](#)

آآ التي هو عند عند الواحدة يدور على نسائه فهي تكون متهيئة له لو جاء اليها يريد منها شيئا يكون على استعداد وليس هناك وليست متلبسة بما يمنع الذي هو صيام الفرض. اما صيام النفل فانه يمكنه ان - [00:16:51](#)

يقطعه يعني لو جاء اليها وهي صائمة يعني نفلا فانها يمكن ان تقطعه لان النفلة يمكن ان يقطع ولكن الفرض هو الذي لا يمكن ان يقطع. نعم وهذا حدثنا علي بن المنذر هو صدوق رواه الترمذي والنساء بن ماجه نعم عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب -

[00:17:11](#)

عن عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة ابو سلمة بن عبد ابن عوف ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن عائشة ام النبي رضي الله عنها نعم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:17:36](#)

كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم. ثم ذكر حديث عائشة ان النبي انها قال كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم. يأمرنا بقضاء الصوم. وآآ جاء في - [00:18:05](#)

حديثها الاخر عن معاذة العدوية انها انا كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولا نؤمر في قضاء الصلاة وذلك ان الصلاة يعني تكثر وصيام يعني آآ انما يكون شهرا - [00:18:25](#)

فالقضاء يعني فيه يكون سهلا على المرأة ولا يتجمع عليها عدد من الفروض بالنسبة للصلاة ولهذا الصلاة اشربت عنها فليس لها ان تقضيها ليس لها ان ليس لها ان تصلي في حال حيضها وليس لها ان تقضي - [00:18:45](#)

تلك الصلاة وانما تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. لان الصوم لا يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيكون يكون عليها عدد كبير من الصلوات وانما يكون اياما من من شهر رمضان الذي - [00:19:05](#)

في مرة واحدة في السنة فاذا كان عليها ايام معدودة ايام جلستها ايام حيضها فانها تقضي تلك الايام الحديث يدل على ما جاء في حديث عائشة الاخر الذي فيه قضاء الصوم دون قضاء الصلاة. نعم - [00:19:25](#)

قال حدثنا علي بن محمد عن عبد الله بن نمير قطعة في اصحاب الكتب عن عبيدة وهو ضعيف رواه البخاري تعليقا وابو داود والترمذي وابن ماجه نعم عن ابراهيم عن الاسود وهو ثقة في اصحاب الكتب عن عائشة - [00:19:45](#)

نعم والحديث في اسناده رجل ضعيف لكن الحديث جاء في الصحيحين من حديث عائشة من طريق معاذة العدوية التي سألت عائشة قالت ما بال الحال تأخذ الصوم ولا تأخذ صلاة؟ قالت احرامية انت؟ قالت لا ولكني اسأل فقالت - [00:20:08](#)

انا نؤمر كنا نحيض في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن - [00:20:28](#)

عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:49](#)

اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبين هو كذلك اذ اتى بمكسل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق - [00:21:09](#)

به قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا؟ قال فانطلق فاطعمه عيالك. ثم ذكر كفارة الافطار في رمضان. صار في الجماع. واورد - [00:21:29](#)

ابي هريرة الرجل الذي جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال هلكت؟ قال ومالك؟ قال وقعت على اهلي في رمضان. في نهار رمضان فقال اعشق رقبة فقال انه لا يجد. قال صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال - [00:21:49](#)

ام ستين مسكينا قال لا اجد فقال اجلس فجلس فقلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل يدعى العرق يعني آآ وعاء يعني يتخذ نفوس وفيه تمر وفيه طعام فقال تصدق به - [00:22:09](#)

يعني كفارة فقال على افخر منا ما بين لبتيتها اي المدينة لبتين الحرتين احد منا فقال عليه انفق على اهلك او على عيالك. انفق على عيالك. هذا يدل على ان - [00:22:29](#)

من اثر بالجماع في نهار رمضان ان عليه الكفارة وهي على الترتيب كفارة الظهار يعني يعتق قطبة واذا لم يعني يجد ولم يقدر فانه يصوم شهرين متتابعين اذا لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكينا. فانه يطعم ستين مسكينا. وهي على الترتيب - [00:22:49](#)

العتق ثم الصيام ثم الاطعام. فهذه كفارة من حصل يعني له الجماع في نهار رمضان. وهي خاصة بالجماعة ولا تكون في غيره. من افطر في يعني في الاكل او الشرب لا يقال ان عليه - [00:23:19](#)

بهذه الكفارة لانها انما جاءت فيما يتعلق بالجماع فيكون الحكم مقصورا يعني مقصورا على ما خرج فيه النص اعد الحديث قال جاء رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلك - [00:23:39](#)

قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة؟ قال لا اجد. قال صم متتابعين قال لا اطيل قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبين هو كذلك اذا اتى بمكسل - [00:23:59](#)

يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به. قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن سفيان ابن عيينة. نعم. عن الزهري. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهادة. اصحاب الكتب - [00:24:19](#)

عن حمير بن عبد الرحمن بن عوف فقه اصحاب الكتب. عن ابي هريرة رضي الله عنه اكثر الصحابة حديثا قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال حدثنا عبد الجبار ابن عمر قال حدثني يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن - [00:24:47](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال وصم يوما مكانه ثم ذكر في الحديث من طريق اخرى وفيه مثل الذي قبله ذكر الكفارة وانه يصوم يوما مكانه يعني - [00:25:13](#)

ان من افطر يعني بالجماع فانه يقضي ذلك اليوم الذي افطر فيه. والكفارة غير القضاء لان ذاك يعني يوم افسده فانه يقضيه واما الكفارة فانها ردع له لاقدامه على هذا الامر المنكر الذي لا يصوغ ولا يجوز. فاذا يصوم - [00:25:33](#)

يعني يعتق رقبة ثم يصوم شهرين ثم اذا يصوم ستين مسكين يطعم ستين مسكينا واما القضاء فانه بدل اليوم الذي افطره. القضاء القضاء بدأ اليوم الذي افطره. وهذا يدل على ان - [00:26:03](#)

ان الكفارة لا تغني عن القضاء بل كفارة مرتبة يعني لان فيها عتق وليس فيها صيام لما سواها العتق ثم ينتقل الى صيام وشهرين متتابعين. فاذا هذا غير هذا اذا عليه القضاء وعليه الكفارة - [00:26:23](#)

التي فيها صيام شهرين متتابعين. وهذا غير هذا. والحديث في اسناده ضعف ولكن يعني طرق وله شواهد يعني يكون بها يكون بها ثابتا. ثم ايضا الاصل ان من حصل منه افطار في يوم فانه يقضيه. من حصل منه صام في يوم فانه يقضيه. لا يترك الافطار لا يترك القضاء. نعم - [00:26:43](#)

وهذا حدثنا حرمة ابن يحيى التوجيهي وهو صدوق رواه مسلم والنسائي ابن ماجه نعم عبد الله ابن وهب المصري ثقة اخرجه اصحاب عبد الجبار ابن عمر وهو ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه نعم من يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب سعيد المسيب ثقة اخرجه اصحاب الكتب - [00:27:13](#)

عن ابي هريرة. نعم. عدد من الاسئلة جاء في قضية اه استمنا هل يلحق بالجماع وهل عليه كفارة؟ هو يلحق يعني يعني بانه قضاء الشهوة ويعني قيام فساد وعليه القضاء لكن ليس عليه كفارة لان الكفارة انما جاءت في الجماع. نعم. ولكنه يأثم يعني عليه -

اثم يعني يَأْتُم وعليه القضاء من باشر فامدى المذي لا يؤثر لان الذي يؤثر هو الانزال. واما حصول المذي الذي قد يحصل بسبب

مباشرة او بسبب قبيل يعني فهذا او بسبب تفكر وحصول المذي فانه لا يحصل الافطار - [00:28:04](#)

سائل يقول وانما يحصل لو انزل. فانه يفطر وعليه القضاء ولا كفارة لانه ليس بدماء. نعم سائل يقول سمع اذان الفجر فنزع هل يعتبر

عليه كفارة؟ ليس عليه شيء ما دام منه نزع ليس عليه شيء عليه الكفارة لو استمر. نعم - [00:28:34](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حي بن ابي ثابت عن ابن المقوس عن ابيه المقوس

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة - [00:28:59](#)

لم يجده صيام الدهر. ثم ذكر حديث آبي هريرة ابي هريرة رضي الله عنه. من افطر يوم من رمضان من غير لم يجزه صيام الدهر

ولو صامه. لم يجزه لم يجزه صيام الدهر. نعم لم يجزه - [00:29:19](#)

يعني هذا في تقدير الافطار في رمضان وان امره خطير وان امره عظيم ولكن القضاء عليه اقول لازم له. القضاء لازم له. والحديث

ضعيف يعني ليس بصحيح. واما القضاء فان عليه القضاء. وآبي يعني وكونه يعني لو صام الدهر - [00:29:39](#)

الحديث ضعيف والقضاء لازم له. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد عن وكيع عن سفيان. سفيان هو الثوري. سفيان

بن سعيد بن مسوق الثوري فقه اصحاب الكتب - [00:30:09](#)

عن حبيبنا ابي ثابت اصحاب الكتب. عن ابن المطوف وهو لين الحديث نعم لاصحاب السنن عن ابيه المطوف اخرج اصحاب السنن.

نعم. عن ابي هريرة. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن افطر ناسيا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو اسامة عن -

[00:30:28](#)

او عن خلاف ومحمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم

فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. ثم ذكر من من افطر - [00:30:56](#)

ماشيا في من افطر ناسيا. لا وفي من افطر ناسيا. يعني انه يتم صومه وليس عليه قضاء يتم صومه وليس عليه يستمر ويواصل في

صومه وليس عليه قضاء. وورد حديث آبي هريرة نعم. حديث - [00:31:16](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. فدل هذا على ان على ان

من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه بذلك وان عليه اتمام صومه وليس عليه القضاء. قال - [00:31:36](#)

اطعمه الله وسقاه يعني ان هذا من الله عز وجل ساقه اليه وليس من قبله هو ليس من قبله وارادته وانما حصل نسيانا لصيامه كونه

ناسيا انه صائم فشرب واكل فاكل وشرب فان صومه صحيح وليس - [00:31:56](#)

يعني في قضاء ولهذا قال فانما اطعمه الله وسقاه لان هذا الذي حصل له ليس من ارادته وليس من من قصده انه يعني يفطر في

رمضان وانما حصل ذلك ناسيا. فكان تجوز عنه وصار صيامه - [00:32:16](#)

صحيحا ولا قضاء عليه وان هذا الطعام والشراب شيء اسقاه الله اياه واطعمه اياه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن ابي

اسامة ابو اسامة حماد ابن اسامة ثقة اخرج اصحاب الكتب عن عوف عوف نعم - [00:32:36](#)

جميلة اصحاب الكتب. عن اختلاف خلاف بن عمرو وهو الكتب. نعم. ومحمد ابن سيرين. اصحاب الكتب عن ابي هريرة. نعم يسأل

يقول هل هناك فرق بين صيام الفرض او النفل في هذه المسألة؟ النسيان ليس لنا من فرقة ابدأ يسلم صومه - [00:33:01](#)

ويكون صومه صحيح سواء كان فرضا او يحل لا فرق بين هذا وهذا. يعني ان كان فرضا فصومه صحيح وان كان نفلا فصومه

صحيح يشتهر عند العامة ان من اكل ويشرب ناسي دعوه اطعمه الله وسقاه لا ليس بصحيح وانما عليه ان ينبه على من رآه -

[00:33:25](#)

ينبهه ويذكره. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن فاطمة بنت

المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اصبرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم - [00:33:48](#)

ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء؟ قال بد من ذلك. انتهى؟ نعم وذكر يعني باب ايش؟ نزل نعم في من افضل ناسيا نعم قال قال افطرنا اسمع من قالت افطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غين ثم طلعت الشمس. افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت - [00:34:12](#)

كنشوف فيعني قال قلت لهشام نعم امروا بالقضاء امروا بالقضاء قال بذلك يعني لابد من ذلك هناك بدا من ذلك لانهم يعني اه افطروا يعني في نفس النهار فتبين ان انهم يعني مخطئون - [00:34:42](#)

وانهم افظلوا في النهار فيعني فانهم يقضون لانه حصل يعني الصلاة في النهار. يعني تعمدوا الافطار في النهار وكان ذلك خطأ. لكونهم يظنون الشمس غابت لانها محجوبة بالغيب بالغيب ثم لما ذهب ثم لما ازاح الغيم واذا الشمس باقية في السماء. واذا الشمس باقية في السماء فكانوا افطروا - [00:35:04](#)

قبل الغروب فكانوا قصروا قبل الغروب فاذا يكون عليهم القضاء. نعم. وبعض اهل العلم قال انه لا قضاء عليهم. نعم تضمينه لهذه الترجمة. افطر ناتيا جعلهم يمكن كان انه يعني اراد انه يعني انه مخطئا هذا مو لازم هذا خطأ. نعم. لكن الحكم يختلف الناس ما عليه شيء. وهذا الان - [00:35:34](#)

قل له لعله يعني لعله يعني مما جعله في هذا الباب قد يكون انه يرى انه اه انه مثل النسيان الحديث ضد من ذلك هذا كلام آ عروة هذا كلام هشام - [00:36:04](#)

قال هل ود من ذلك؟ يعني هذا كلام هشام. ولهذا ولهذا اختلف يعني بعض اهل العلم قال انهم يعني عليهم القضاء وانهم قضاوا والثاني قال ليس عليهم قضاء. فاذا كان انه آ ابن ماجة اورد في هذا - [00:36:21](#)

فيها ترجمة وانه يعني يتفق مع الترجمة فيكون هذا لشيئا وهذا خطأ ويكون يعني معناه كأنه ليس فيه قضاء هكذا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي ابن محمد عن ابي اسامة عن هشام ابن عروة - [00:36:41](#)

عن فاطمة بنت المنذر وهي ثقة خجلها اصحاب الكتب؟ نعم. عن اسماء بنت ابي بكر. رضي الله عنهما اخرج يا اصحابي كده هنا في نسخة الشيخ اللباني. نعم. قال وزاد في رواية معلقة قال هشام لا ادري اقظوا ام لا. نعم - [00:37:03](#)

يعني الان تخالف امروا بالقضاء قال فلا بد من ذلك. نعم. هنا يقول لا ادري قضاوا ام لا؟ نعم اقول له اقول جاء عنه هذا وهذا. ولكن الاصل ان ان ان - [00:37:27](#)

الافطار يعني في في نهار رمضان يعني يعني خطأ فانه يعني عليه القضاء. يعني مثله مثله ما لو ان الناس يعني جاءهم الخبر في اول الشهر في نصف النهار فان عليهم ان يمسكوا وعليهم القضاء. عليهم - [00:37:47](#)

بقية اليوم وعليهم القضاء هذه الزيادة المعلقة صحيحة؟ نادرة الكلام آ سليم شسمه الحلبي علي حسن شو يقول؟ يقول صحيح صحيح حكم الشيخ صحيح ابو داود خاء اخرجه البخاري وزاد - [00:38:07](#)

ففي رواية معلقة قال هشام لا ادري اقظوا ام لا. هم معلقات البخاري يعني؟ معلقات معلقة عند البخاري. اي نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الصائم يقيه. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا يعلى ومحمد ابن - [00:38:33](#)

عبيد الطناكسي قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي مرزوق قال سمعت فضالة ابن عبيد الانصاري يحدث رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خرج عليهم في يوم - [00:38:53](#)

كان يصومه فدعا باناء فشرب. فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه. قال اجل لكني جئت انتهى؟ نعم. ثم ذكر باب باب ايش؟ ما جاء الصائم يقيه. باب الصائم يقيه. الصائم - [00:39:13](#)

يعني اذا حصل منه القيء بفعله فانه يفطر واما اذا زرعه القيء وخرج من غير اختياره فانه لا يفطر وقد جاء الحديث في ذلك في الذي بعد هذا وذكر هذا الحديث الذي في اسناده ضعف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خرج عليه من - [00:39:37](#)

في يوم كانوا يعرفون انه يصومه فطلب ماء فقالوا يعني الست صائما؟ قال قال بلى ولكني يعني معناه انه آ افقر بسبب القيء. كان صائما ولكنه افطر بسبب القيء. والحديث - [00:40:02](#)

الذي سيأتي فيه ان من زرعه القيير فانه لا قضاء عليه. والذي وان والذي يكون عليه القضاء هو الذي يجلبه او يعتمد اخراجه فهذا هو الذي يكون عليه القضاء الاول هذا الذي معناه ليس بصحيح لان في اسناده من هو ضعيف. نعم - [00:40:22](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يعلى ومحمد ابني عبيد التنافسي؟ لا على هو؟ لين. مم. لاصحاب الكتب محمد ابن عبيد ثقة من اصحاب الكتب؟ نعم. عن محمد ابن اسحاق وهو صدوق اخرجه البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن. عن يزيد ابن ابي -

[00:40:50](#)

ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن ابي مرزوق وهو احمد ابو داود ابن ماجة. نعم. عن فضالة ابن عبيد. خجله؟ قال المفرد ومسلم واصحاب السنن. في تدريس محمد بن اسحاق فيهم ابن اسحاق - [00:41:10](#)

نعم قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الكريم قال حدثنا الحكم ابن موسى قال حدثنا عيسى ابن يونس ها قال وحدثنا عبيد الله قال حدثنا علي ابن الحسن ابن سليمان ابو الشعثاء قال حدثنا حفص بن غيات جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي -

[00:41:25](#)

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زرعه القيق فلا قضاء عليه ومن استقى فعليه القضاء ثم ذكر حديث ابي هريرة ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه التفصيل في القريع وحديث صحيح من زرعه القيق فلا - [00:41:49](#)

قضى عليه زرعه يعني غلبه. رأى من غير اختياره ومن استقاء فاعرف القضاء. الذي جذب القيق وعمل على اخراجه بان ادخل اصبعه او عمل اي شيء يخرج القيق بفعله وتسببه فيعرف القضاء. ومن زرعه القيق بان خرج من غير اختيار - [00:42:09](#)

فهذا لا قضاء عليه. هذا هو الحديث الصحيح الذي فيه التفصيل بين ما يكون فيه القضاء وبين ما لا يكون فيه القضاء. فهو اذا كان باختياره يفطر - [00:42:38](#)

عليه القضاء واذا كان يعني اذا كان فانه فانه يفطر واذا درع فقير فانه لا يغفر اذا زرعه القيق بغير القيادة فانه لا يسقط. نعم قال حدثنا عبيد الله بن عبد وهذا مع الذي قبله وهو الذي هو الجماع هذا يكون فيه الافطار - [00:42:58](#)

ما يخرج من الانسان وليس فيما يدخل. لان الافطار يكون بما يدخل وبما يخرج. بما يدخل الاكل والشرب. وبما يخرج الاستمنا والمني الذي يخرج. وكذلك ايضا القيق الذي يستقي فيخرج. فانه يفطر بما خرج - [00:43:23](#)

كما انه يفطر بما دخل. نعم قال حدثنا عبيد الله ابن عبد الكريم هو ابو جرعة الرازي اخرج له مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجة نعم عن الحكم ابن موسى وهو - [00:43:43](#)

صدوق للبخاري تعليقا ومسلم. نعم. وابو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجة. نعم. عن عيسى ابن يونس. وهو؟ اصحاب الكتب؟ نعم لو حدثنا عبيد الله عن علي بن الحسن بن سليمان وابن ماجة. نعم - [00:43:58](#)

عن حفص ابن غيث عن هشام عن ابن سيرين هشام بن عروة ثقة هشام هشام الحسان نعم ابن حسان اصحاب الكتب والمسيرين عن ابي هريرة قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في السواك والكحل للصائم. قال حدثنا عثمان بن محمد - [00:44:16](#)

قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - [00:44:44](#)

عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك. ثم ذكر السواك والكحل للصائم وذكر هذا الحديث فيما يتعلق بالسواك. قال من خير فصال؟ الصائم السواك. من خصال من خير للصائم سواك - [00:44:58](#)

من غير خصال الصائم السواك يعني ان السواك يكون مستحب للصائم ولغير الصائم والحديث في اسناده ضعف لكن ثبت يعني او جاء ما يدل على استيائك الصائم وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يشق على - [00:45:21](#)

اذا امرتهم بالسواك عند كل صلاة لولا ان نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ومعلوم ان الصائم يعني عنده صلاة الفجر وعنده صلاة الظهر وصلاة العصر كلها يعني يشق عنها - [00:45:41](#)

وبعض اهل العلم قال انه لا يستاك في العشي لانه يذهب الخلوف وهو ما يظهر من الجوف في اخر نهار من الابخرة المتصاعدة من

الجوف ولكن احاديث لولا ان اشق على امتي يدل على خلافه لانه لان فيه العصر والعصر في اخر النهار - [00:46:01](#)
عصر في اخر النهار بعد الزواج. فدل هذا على انه لا بأس للصائم ان يستاق. وهو مثل مضمضة كما انه يتمضمض ويخرج الماء وكذلك
الاسلاك يظهر فمه فيكون مثل المضمضة. فاذا هو مثل المضمضة في - [00:46:26](#)
تنظيف للفم وتطهير له وفيه ايضا انه داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قال امتي اذا امرتهم بالسواك عند كل صلاة.
واما الحديث الذي معنا ففيه ضعف. نعم - [00:46:46](#)

قال حدثنا عثمان ابن محمد ابن ابي شيبة وهو اخو ابو بكر ابن ابي شيبة هو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الا الترمذي والا النسائي فقد
اخرجه في نعم اليوم واللييلة؟ عمل اليوم واللييلة؟ في عمل يوم وليلة نعم عن ابي اسماعيل المؤدب - [00:47:04](#)
عند النسائي نعم. نعم عن ابي اسماعيل المؤدب؟ اه وهو صدوق يغرب اخرجه ابن ماجة. نعم. عن مجالد. وهو ليس بالقوي؟ ولو مسلم
السنن. نعم. عن الشعبي. عامر بن شرح فيه شعبي ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن مشروط ثقة من اجلها ثقة اصحاب الكتب. عن عائشة
- [00:47:24](#)

نعم السواك بنكهات الليمون وغير ذلك. ما يؤثر لانه يعني ما دام اذا شأنه شيء في الفم ويعني يخرج. هذا يعني ما ما يؤثر استعمال
معجون الاسنان في نهار رمضان. الاولى الا يفعله لكن ان ينفع له ولم يدخل الى جوفه شيء فانه لا بأس به - [00:47:49](#)
اما بالنسبة للنكهات يعني هي النكهة اللي راح تكون مع اللعاب اذا تسوت بتصير مع لعاب الفم. يجب ان جلسة من الجلسة مثل فتات
السواك مثل فلان اذا هناك من يشترط يقول لابد يكون السواك يعني ناشف اما الطري لا لا حتى طريقه في نفسه - [00:48:18](#)
لا بأس بذلك حدثنا ابو التقي هشام بن عبد الملك الحنصي قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رضي
الله عنها انها قالت اکتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة - [00:48:48](#)
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتحها لاخوة صائم. والكحل للصائم لا بأس به. الكحل لصائم لا بأس به لان انه ليس من
ليس من المنافذ التي يعني تغذى من طريقها واورد فيه هذا الحديث عن عاش - [00:49:10](#)
بأننا صلى الله عليه وسلم افتح له وهو صائم لكن الحديث في اسناده الزبيدي وهو سعيد ابن عبد الجبار وهو ضعيف ويعني روى عنه
ابن ماجة هذا الحديث وهو ضعيف الذي هو سعيد ابن عبد الجبار. فالحديث غير صحيح. والشيخ الالباني رحمه الله صححه -
[00:49:30](#)

ولعله صححه يعني ظنا منه انه محمد ابن الوليد. الذي هو ثقة محمد بن الوليد الزبيدي. الذي هو ثقة ولهذا هو حال على الروض
النظير. الذي هو الزام المعدم الصغير - [00:49:58](#)
والطبراني جاء في اسناده محمد ابن الوليد محمد ابن الوليد لكن المعروف ان راوي الحديث هو الذي آآ يعني آآ جاء عند ابن ماجة
وعند غيره وقالوا انه يعني ذكروا في ترجمة قال روى له ابن ماجة حديث الكحل للصائم حديث الكحل للصائم - [00:50:18](#)
يعني فنص على ان هذا هو المقصود مثل الزبيدي الضعيف. وليس المقصود به الثقة. فتصحيح الشيخ ناصر ما ادري هل هو وهم او
عنده شيئا طرق اخرى ولكن كونه حال الى الروض نظير هذا الذي هو متعلق بالمعجم الصغير يعني والمعجم الصغير هذا لم يخرج -
[00:50:47](#)

فلعله قد ظن انه محي بن الوليد كما جاء في اسناد الطبراني. فان فيه محمد ابن الوليد وقالوا انه وهم وانما هو وانما هو الزبيدي
الذي هو سعيد ابن عبد الجبار - [00:51:07](#)
وذكروا في ترجمته ان هذا من مروياته. الذي ان هذا انه هو الذي روى هذا الحديث. قالوا روى لانه روى عنه روى عنه بقية وروى عن
هشام بن عروة قال روى حديث او جاء عنه حديث الفطر حديث - [00:51:25](#)
الكحل اللي صايم. فاذا الحديث فيه هذا الرجل وهو ضعيف. ولكن ولكنه سأل ولا بأس به. نعم. اللي يقول لك تعال قال حدثنا ابو
التقي هشام بن عبد الملك الحمصي وهذا الذي يعني آآ الذي يحصل الاختلاف في التصحيح والتضعيف - [00:51:45](#)
لان الحياة من التصحيح والتضعيف يكون يعني بفهم رجل هل هو ثقة او ضعيف؟ يعني فقد يكون الشيخ ناصر ليس عنده شيء يقويه

وانما رأى في سند الطبراني محمد بن الوليد فصح الحديث به وقال صحيح. وغيره يعني عرف انه الزبيدي انه سعيد ابن عبد الجبار الزبيدي - [00:52:11](#)

لهذا الذي هو ضعيف سيكون يعني كما هو معلوم. يعني من من هذا من الاحاديث التي يكون فيها الاختلاف في التصحيح والتضعيف بناء على اختلاف يعني في تعيين الرجل الذي في الاسناد هل هو ضعيف ولا الثقة - [00:52:41](#)

وقد اه يعني اه سبق ان مر بنا حديث اه عند ابن ماجة عند الترمذي حديث آآ اللهم اعني بحلالك عن حرامك وآآ بفضلك عمن سواك لان في سندك عبد الرحمن بن اسحاق - [00:53:04](#)

وعبد الرحمن ابن اسحاق اثنان واحدهما صدوقه الثاني ضعيف فبعض اهل العلم ضعف الحديث وقال انه من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق الضعيف. والشيخ ناصر صححه او حسنه لانه وجد في بعض الروايات تعيين الثقة. او في بعض الاسانيد تعيين الثقة. وان المقصود به الصدوق هذا الذي يقبل حديثه - [00:53:24](#)

وصح في الحديث الذي يكون الاختلاف بين العلماء احيانا في التصحيح والتضعيف للحديث بناء على تعيين الرجل الذي في هل هو هذا ولا هذا؟ هل هو ضعيف او الثقة؟ فمن صححه فهم انه ثقة ومن ضعفه فهم انه ضعيف - [00:53:50](#)

ويتبين ذلك يعني مثل ما ذكر الشيخ ناصر انه وجد في بعض الاسانيد تعيين عبد الرحمن ابن اسحاق الصدوق احدهما صدوق والثاني ضعيف الاول عبد الرحمن بن اسحاق الواسقي هذا ضعيف. نعم. ثاني عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن حارث المدني. نعم. يقال له عباد صدوق. نعم. هذا هو المدني. يعني - [00:54:10](#)

الذين ضعفوا الحديث لانه جاء عبد الرحمن ابن اسحاق بس نادك لا المدني ولا الواسطة. ففهمونا في الواسطي فضعفوا الحديث والشيخ ناصر وجده في بعض الطرق تعيين المدني فصح الحديث او حسن الحديث - [00:54:41](#)

ومثل هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في في تهذيب التهذيب في ترجمة الياسين العجلي لترجمة ياسين العجلي فانه ذكر ان ذكر يعني في ترجمته من حديث يتعلق قال ورويه يعني ياسين العجلي قال ظن بعض المتأخرين ان ياسين - [00:55:00](#)

هو الزيات فضعف الحديث بسببه فلم يصنع شيئا. فضعف الحديث بسببه فلم يصنع شيئا وانما هو ياسين العجلي يعني فيكون التصحيح تضعيف احيانا يكون او الاختلاف تصحيح وتضعيف يكون برجل في الاسناد - [00:55:30](#)

يعني يفصل الحل هو هذا او هذا. نعم هنا في بلوغ الورام ونعلق عليه عصام موسى هادي الالباني. نعم. يقول اه عن هذا الحديث اخرجه ابن ماجة قال ضعيف من الحافظ ابن حجر قال رواه ابن ماجة باسناد - [00:55:50](#)

ضعيف ايش؟ هذا حديثنا. النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل نعم اراده في البلوغ وقال للحافظ ابن حجر رواه ابن ماجة باسناد ضعيف. مبن يقول هذا؟ الحافظ ابن حجر في البلوغ. نعم. رواه ابن ماجة باسناد ضعيف. وقال الترمذي لا يصح - [00:56:09](#)

فيه شيء. نعم. المعلق يقول وافصح الحافظ في الدراية عن علته. نعم. فقال وفي اسناده سعيد ابن ابي سعيد الزبيدي. نعم وهو ضعيف جدا. نعم والحديث صححه شيخنا في صحيح ابن ماجة لشواهد - [00:56:25](#)

هاي المشكلة ثلاث شواهد؟ لا ثم رأيت يقول في الضعيفة المجلد الثالث ستة وسبعين وقد ثبت عن انس انه كان يكتحل وهو صائم. هذا عساه الى وين هذا؟ انس؟ اسمه شيخ - [00:56:47](#)

بمناسبة هذا كلام الشيخ في الضعيفة المجلد الثالث صفحة ستة وسبعين نقول للشيخ الضعيف وقد ثبت عن انس انه كان يكتحل وهو صائم. وفي معناه احاديث احاديث مرفوعة لا يصح منها شيء - [00:57:05](#)

كما قال الترمذي وغيره. هذا كلام شيخ ناصر. الا هي. الضعيفة. اذا وين السواد والاشواه به صحح عن الزواج. هذا في الاول قالوا شيخنا في صحيح ابن ماجة لشواهد. ثم رأيت يقول في الضعيفة وقد ثبت عن انس انه - [00:57:24](#)

نجتهد وهو صائم وفي معناه احاديث مرفوعة لا يصح منها شيء كما قالت لا يصح من الاشياء؟ نعم. نعم. يقول كلامه مهوب مستقيم. نعم اخره يقول نعم ايه نعم يعني كيف ما يجوز يعني اين هي؟ مع ان هنا قال انه لا يصح منها شيء ولكن - [00:57:45](#)

ليبدو والله اعلم انها يعني فهم انه محمد ابن الوليد بانه عزا هو على تصحيحه الى الى الجامعة الى والحافظ ابن حجر ذكر في

نكت الضراف على سحوس الاشراف انه عند الطبراني محمد بن الوليد - 00:58:05

محمد ابن الوليد ابن الوليد يتكلم على انها ليس المفروضه سعيد سعيد ابن عبد الجبار. وفي ترجمته قال ان هذا الحديث يعني له حديث عند ابن ماجة حديث الكحل وصافي فاذا هو المعروف به وهو صاحبه نعم - 00:58:25

قال حدثنا ابو التقي هشام عبد الملك هو صدوق اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة نعم عن بقية ابن الوليد هو صدوق رياض تعليق المسلم واصحاب السنة. عن الزبيدي وهو سعيد ابن عبد الجبار وهو ضعيف. وابن ماجة. نعم. عن هشام ابن عروة عن ابيه -

00:58:48

عائشة يعني هو الان لم يروي عنها الا ابن ماجة ولم يرو عنه الا هذا الحديث. ولم يروي عنه الا هذا الحديث. قال عنده له حديث حديث الفعل عن شاب عروة عن ابيه عن عائشة. نعم - 00:59:08

اذا القطرة قطرة العين مثله مثل مثل الكحل. اما قطرة الانف لان لانها مجرى يعني منفذ ناس يتغدون عن طريق الانف وجاء في

الحديث وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:59:26

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الحجامة للصائم. قال حدثنا ايوب بن محمد الرقي وداوود بن رشيد قال حدثنا سليمان قال

حدثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:59:51

افضل الحاجب والمحجوم. قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي قال حدثنا عبيد الله. قال اخبرنا شيبان عن يحيى ابن في كثير قال

حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:11

يقول افطر الحاجم والمحجوب. نعم. وباسناده عن ابي قلابة انه اخبره ان شداد ابن اوس رضي الله عنه حينما هو يمشي مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعدما مضى من الشهر ثمانى عشرة ليلة - 01:00:31

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. هم. قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد

ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه - 01:00:51

وسلم وهو صائم محرم ثم ذكر الحجامة للصائم والحجامة للصائم جاء فيها هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجى - 01:01:11

والمحجوم. وجاء في حديث ابن عباس الاخير الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم احتجى - 01:01:11

واحتجم وهو محرم هنا قال احتجم وهو صائم محرم والذي في البخاري احتجم وهو صائم وهو محرم يحتجم وهو صائم وهو

محرم الحديث الاول يدل على ان الحجامة تفطر وانه يفطر فيها الحاجم والمحجوم - 01:01:35

المحجوم لانه خرج منه الدم الذي اظغفه وفيه اظغاف له والحاجم لانهم كانوا فيما مضى في الحاجب يمص المحاجم وفيها الدم.

فيكون ذلك مظنة لان يذهب الى جوفه شيئا من الدم. فيكون افطاره بسبب ذلك - 01:01:55

اما بعد ذلك فانه آآ وجدت يعني آآ وسائل لا يكون فيها نص الحاجم للمحاجم وانما يعني تكون حجمة بدون مص. وعلى هذا يكون

الافطار للمحجوم دون الحاجم. الحاجم الذي ما حصل منه مصلحة يحصل منه افطار. وانما كان يفطر او جاء الافطار لانه لما كان

يمص واما الحجامة التي لا مص فيها فان - 01:02:15

هذا ما يكون مفطرا لانه ما وجد منه السبب الذي يكون فيه الافطار. الاحاديث في اثر الحاج صحيحة هو حديث ابن عباس الذي فيه

انه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم يعني يدل على حصول - 01:02:45

منه صلى الله عليه وسلم وهو صائم فبعض اهل العلم قال حصول الافطار للحاجب والمحجوم من صحة الحديث الذي ورد في ذلك

وبعضهم قال ان ان الحجامة انها سائغة وان آآ - 01:03:05

حديث حصر حاكم ابن محجوم يعني منسوخ وان كونه صلى الله عليه وسلم احتجم مصائب يعني يكون ذلك نسخ له وبعض اهل

العلم قال ان هذا دل على حصول الحجامة منه وهو صائم وهذا دل على حصول - 01:03:28

الافطار ومن والمحجوم ويكون الشيء الذي فيه الافطار يعني يكون فيه الاحتياط وفيه الاخذ يعني يعني آآ بما فيه

الاحتياط. وبعض اهل العلم قال ان ان كونه احتجم وهو صائم ما في دليل على انه لم يفطر فمن الممكن ان يكون احتجم وهو صائم

اثر بذلك قد اشار الى هذا الشارع ايش قال؟ يقول افطر الحاجب المحجوم من لا يقول بظاهره يأوله لانه تعرض بعروض الضعف للمحجوب ووصول شيء الى الجوف بنص قارورة الحاجب. وقيل هو على التغليظ لهما والدعاء عليهما لكرهتهما فعلهما - 01:04:21 وقيل بل المراد بذلك رجلان بعينيه بعينهما كانا مشتغلين بالغيبة فقال صلى الله عليه وسلم ذلك على معنى ذهب اجرهما وهو صائم محرم قد يقال هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحمامة لجواز انه كان في سفر او كان الصوم صوم تطوع يحل فيه الافطار فافطر بالحمامة - 01:04:47

بل قد جاء ما يدل على انه كان في حجة الوداع وحينئذ كان في صومه امران التطوع والسفر. نعم اللي في البخاري ايه يعني وهو صائم وهو محرم يعني جاء وهو صائم وهو محرم حديث ابن عباس في - 01:05:12 البخاري يحتاج وهو محرم. وهو صائم من جهة لا يعني فصائم يعني فيه نقط عندك محذوفة لا الان معنا المكتبة الجيبية ايوه اخرجنا من حديث من البخاري اي نعم طيب الصائمين ما في - 01:05:31 يمكن طريقا اخرى ولا لمكان حديثنا طيب حفر الرجال قال حدثنا ايوب بن محمد الرقي هو ثقاف ابو داوود والنسائي وابن ماجه نعم وداوود بن وهو اصحاب كتب الترمذي. نعم. عن معمر بن سليمان وهو الترمذي والنسائي وابن ماجه. عن عبد الله بن بشر -

لا بأس به رضي الله عنه النسائي وابن ماجه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. نعم. قال حدثنا احمد بن يوسف السلمي هو غيره مسلم ابو داوود النسائي ابن ماجه عن عبيد الله بن موسى. نعم. عن شيبان - 01:06:23 عنيف ابن ابي كثير اصحاب الكتب عن ابي قلابه عبد الله بن زيد الجرمي ثقة احد اصحاب الكتب عن ابي اسماء وهو المفرد ومسلم واصحاب السنن نعم عن ثوبان رضي الله عنه اخرج له قال المفرد مسلم واصحاب السنن نعم قال وباسناده عن ابي قلابه ثم -

طبعاً شداد نعم شداد اخرج لهم اصحاب الكتب نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن محمد ابن فضيل صديق اصحاب الكتب عن يزيد ابن ابي زياد ضعيف قال تعليق على مسلم واصحاب السنن نعم عن مقسم مولى ابن عباس وهو صدوق رياض - 01:07:05 البخاري واصحاب السنن نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:07:25